رائف زريق

الأرض، القانون، الأيديولوجيا

كانت الأرض في فلسطين ولا تزال جوهر الصراع. كان المشروع الصهيوني ينوي ويعمل منذ البداية على الاستيلاء على الأرض. إن الاستيلاء على الأرض هو هدف مضمر ومعلن في المشروع الاستيطاني الصهيوني، إذ من غير الممكن أن يكتب النجاح لمشروع كهذا يرغب في إقامة «بيت قومي» لليهود في فلسطين إذا لم يستطع الاستيلاء على الأرض أولاً.

وعليه فإن الفكر الصهيوني يجد تجليه الأفضل والأعمق في كل ما يتعلق بنظام وقوانين الأراضي، وما تاريخ قوانين الأراضي في فلسطين/ إسرائيل إلا تعبير مكثف عن تاريخ الصراع بمجمله. ولذا فإن دراسة تاريخ الأراضي، قوانين الملكية بالأساس، وقوانين التنظيم والبناء هو مدخل أولي وأساس في فهم عمل وسياسة ومنطق الدولة الإسرائيلية، الذي يذهب عميقاً تحت السطح ويفسر الكثير من الظواهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية الأخرى.

لقد هدف المشروع الصهيوني في مرحلة مبكرة – وان لم يكن منذ البداية – إلى ملكية جماعية يهودية للأراضي في فلسطين. لا يستطيع نموذج الاستعمار الاستيطاني لوحده ان يفسر لنا طبيعة الملكية اليهودية الجماعية للأراضي في فلسطين من قبل المشروع الصهيوني، فهناك مشاريع استيطانية اخرى فاستراليا وكندا وغيرها لم تكن فيها ملكية الأراضي جماعية على الاطلاق.

إن الطبيعة الجماعية للملكية اليهودية في فلسطين فرضتها ضرورات أيديولوجية ومادية في آن واحد. الضرورات الأيديولوجية كانت تكمن في التبريرات الفكرية والأيديولوجية التي اتكأت عليها الصهيونية كي تبرر مشروع استيلائها على الأرض، وهذه التبريرات قامت بأغلبيتها على الحق اليهودي القديم في أرض إسرائيل. وهذا

اختلف الوضع مع قدوم الانتداب البريطاني. وتحت تأثير وضغط أوساط صهيونية جرت عملية سريعة لمسح الأراضي وإعلان حدودها ومساحتها وملكيتها. وقد اعتمد الانكليز نفس نظام التسجيل الذي كان متبعا في أستراليا عندها والمعروف بطريقة تورنس (Torens) وهي الطريقة التي لا يزال معمولا بها حتى اليوم.

مع تطوير نظام تسجيل الأراضي أخذ الفصل بين الملكية من ناحية والحيازة والتصرف بالأرض من ناحية أخرى يبدو ذا معنى، وأصبح من الممكن أكثر فأكثر أن تكون مالكا للأرض دون أن تضطر للتصرف الفعلي بها.

الحق هو حق ممنوح للجماعة بأسرها وليس لفرد بعينه. لكن زد على ذلك أن المشروع ذو طابع إثني – قومي ينوي حل مشكلة اليهود أينما كانوا في أرجاء المعمورة، وبالتالي فإن الأرض التي تتم السيطرة عليها، أو يجري اقتناؤها إنما هي أرض مكرسة لخدمة اهداف وحاجات جميع اليهود أينما كانوا. وعليه فان مالكها المسجل هو أشبه بمؤتمن عليها لصالح اليهود ككل، أولئك اليهود المتوقع منهم الهجرة إلى فلسطين وبناء المشروع القومي اليهودي على أرضها. وهذا ما يفسر وجود أجسام مثل الكيرن كييمت التي تتوسط بين الأرض في فلسطين ويهود العالم. أما السبب العملي البراغماتي فانه يكمن في حقيقة أنه كان من المتعذر في ظروف فلسطين وفي ظل الوجود العربي القوي والراسخ فيها اتباع سياسة استيطان فردية ضمن النموذج الأسترالي أو الكندي، وذلك نتيجة المقاومة المحلية، وبالتالي كان لا بد من وجود جسم جماعي تنسيقي يقوم بعملية الشراء والمحافظة على الأرض والدفاع عنها بشكل جماعي. وبالتالي فإن هذا الطابع الخاص للصهيونية ترك بصمته على نظام الأراضي وقوانين التخطيط والبناء والتي تمتاز بدرجة عالية جداً من المركزية، ومن الملكية الجماعية التي تبقي الفرد في حالة اعتماد شبه مطلق على المؤسسات الجماعية القومية وعلى السلطات المركزية في الدولة. تشير هذه العلاقة المتبادلة بين المشروع القومي والمنظومة القانونية إلى التأثير المتبادل بين طبيعة المشروع الجماعي من ناحية، وبين النظام القانوني الذي كان في الوقت نفسه تعبيراً عن هذا الطابع الجماعي للمشروع من ناحية أخرى، ومؤسساً وحافظا له في الوقت نفسه. بهذا المعنى فإن طبيعة المشروع ساهمت في تشكل المنظومة القانونية، والمنظومة القانونية كان لها في الوقت نفسه دور أساس ومساهم في تشكّل المشروع وتحديد ملامحه.

بدأ التغلغل الصهيوني واقتناء الأراضي مع نهاية القرن التاسع عشر في فترة الحكم العثماني، ونظام الأراضي الذي كان سائدا اعتمد على قانون الأراضي العثماني للعام ١٨٥٨. لم يكن من السهل اقتناء الأراضي في الفترة العثمانية لأسباب عدة، لكن أحد هذه العوامل هو أن نظام الأراضي العثماني لم يكن متطوراً بما فيه الكفاية، والمقصود بذلك أنه لم يتم مسح الأراضي، وتحديد مساحتها وحدودها وملكيتها بشكل دقيق، كما أن معظم الأراضي لم تكن مسجلة في السجلات الرسمية. تقول بعض الاحصائيات إنه مع قدوم الانتداب البريطاني كانت نسبة الأراضي المسجلة لا تزيد على ٥ بالمئة لا غير. في ظل غياب نظام تسجيلي واضح وموثوق به، فإن مركز الثقل لم يكن على سندات الملكية بقدر ما كان يعتمد على حيازة الأرض والتصرف بها على أرض الواقع، باعتبار أن الأرض للقوامين عليها، للذين يفلحونها ويستعملونها ويعتاشون منها، والحال كهذه لا معنى لفكرة ومفهوم الملكية إذا لم ترافقهما سيطرة فعلية ومادية على الأرض. في ظل ظروف كهذه لم يكن من الممكن لسياسة اقتناء الأراضي وحقوق الملكية أن تنجح، إذ لم يكن هناك بديل عن السيطرة الفعلية على الأرض مباشرة.

اختلف الوضع مع قدوم الانتداب البريطاني. وتحت تأثير وضغط أوساط صهيونية جرت عملية سريعة لمسح الأراضي وإعلان حدودها ومساحتها وملكيتها. وقد اعتمد الانكليز نفس نظام التسجيل الذي كان متبعا في أستراليا عندها والمعروف بطريقة تورنس (Torens) وهي الطريقة التي لا يزال معمولا بها حتى اليوم.

مع تطوير نظام تسجيل الأراضي أخذ الفصل بين الملكية من ناحية والحيازة والتصرف بالأرض من ناحية أخرى يبدو ذا معنى، وأصبح من الممكن أكثر فأكثر أن تكون مالكا للأرض دون أن تضطر للتصرف الفعلي بها.

لقد حوى قانون الأراضي العثماني للعام ١٨٥٨ عدة بنود تتيح لمن يتصرف بأراض معينة أن يطالب بتسجيلها على اسمه باعتباره مالكا للأرض باختلاف المدة الزمنية التي تصرف بها في الأرض

فحقيقة أن معظم الأراضي في الدولة ملكية جماعية تحت تصرف الدولة، وتحت تصرف مؤسسات يهودية لا تخضع للدولة، لها مدلولاتها الاقتصادية والقانونية والسياسية لأنها تبقي المواطن رهين سياسات جماعية ترسمها الدولة والمؤسسات الصهيونية برمتها أي أنها تبقي المواطن اليهودي في علاقات تبعية بكل ما يتعلق بمواضيع بديهية وأساسية تتعلق بمكان سكناه والبيئة المادية التي تشكل أساسا لحياته. وفي كل ما يتعلق بالمواطنين العرب فإن لهذا الأمر دلالة خاصة إذ يشير إلى أنه مهما ارتفع منسوب الحديث القانوني على حقوق هذا المواطن، فإنه هو الآخر يبقى محاصرا في الهواء إلى حد كبير لأن الأساس المادي لوجوده بالمعنى المباشر – الأرض – موجود بين يدي مؤسسة تستعديه.

(البنود ٢٠، ٧٨، ١٠٣ لقانون الأراضي العثماني). إلا أن الضربة الأولى التي تلقاها الفلاح الفلسطيني في فترة الانتداب هي وقف احتساب سنوات التصرف منذ اللحظة التي كانت تعلن فيها سلطات الانتداب عن أراض معينة أنها أراض تحت إجراءات التسوية. أحيانا كانت إجراءات التسوية تستمر عشرات السنين، والفلاح الفلسطيني يفلح الأرض خلال هذه السنين لكن لم يكن باستطاعته مراكمة هذه السنوات كي يدعي أنه أصبح مؤهلاً ليحظى بملكيتها بموجب قانون الأراضي العثماني. أي أن التاريخ والتصرف الفعلي في الأرض لم يعودا عاملا أو اعتبارا حاسما في تسجيل الملكية، وكأن الزمن الفلسطيني قد توقف.

عليه فإن الانتقال من منطق التصرف إلى منطق تسجيل الملكية إبان الانتداب كان ذا أثر سلبي كبير على الفلاح الفلسطيني، هذا الاثر الذي بلغ ذروته بعد إقامة دولة إسرائيل. ومن ناحية أخرى فإنه أتاح للمؤسسات اليهودية استملاك الأراضي بسهولة أكبر، بعد ارتفاع مصداقية السجلات المكتوبة مقابل التصرف والحيازة الفعلية.

مهما يكن من أمر فإن مجمل الأراضي التي استملكها اليهود وعشية قرار التقسيم، لم يتجاوز ٦ بالمئة من أراضي فلسطين.

بالتالي عند إقامة دولة إسرائيل، وجدت الدولة نفسها في وضع غريب عجيب من حيث علاقة «السيادة» بـ«الملكية»: لديها سيادة على كامل أراضي الدولة في حين أن اليهود يملكون نسبة ضئيلة من الأراضي، وعليه نشأت ضرورة نقل ملكية هذه الأراضي لأياد يهودية. يمكن القول إن مرحلة جديدة بدأت بعد قيام الدولة، فإذا كان تملك اليهود لبعض الأراضي قد ساهم في بناء الدولة والحصول على السيادة، فالحال بعد إقامة الدولة هو العكس: إن السيادة مقدمة للحصول على الملكية، بعد أن كانت الملكية مبرراً وعاملاً في الحصول على السيادة.

يمكن القول إنه منذ إقامة دولة إسرائيل العام ١٩٤٨ مرّ نظام الأراضي في إسرائيل في ثلاث مراحل أساسية.

المرحلة الأولى: هي العقد الأول الذي يمتد منذ العام ١٩٤٨ حتى العام ١٩٦٠. تميزت هذه المرحلة بعملية نقل قسرية مكثفة للأراضي الفلسطينية لأيادي وملكية مؤسسات يهودية او مؤسسات الدولة، وفي كلتا الحالتين الحديث هو عن ملكية جماعية للأراضي.

الأدوات القانونية التي جرى استعمالها للاستيلاء على الأراضي ولنقل الملكية متعددة نركز فيما يلي على أهم هذه الأدوات. الأداة الأولى هي قانون أملاك الغائبين والذي مكن إسرائيل من الاستيلاء على أملاك اللاجئين الفلسطينيين والتي تقدر بحوالي ٥ ملايين دونم. الأداة الثانية هي تحويل جميع الأراضي التي كانت تابعة للمندوب السامي باعتبارها أراضي دولة إلى الدولة الجديدة. ثالثا: استعمال قانون المصادرة للعام ١٩٥٤ من أجل مصادرة أراض عديدة تعود ملكيتها بالأساس للفلسطينيين من مواطني إسرائيل الذين بقوا في وطنهم، وذلك إما بحجج أمنية وإما بحجة المصادرة للإغراض والمصالح العامة. رابعا: المصادرة بشكل غير مباشر والتي قامت على إجراء تغييرات في قانون الأراضي العثماني وبالأساس تلك التي تتعلق بقوانين التقادم والتي كانت تتيح للفلاح الذي يتصرف بالأرض لفترة معينة ان يدعي ملكيتها. الضربة الأولى في هذا المضمار كانت ضمن تشريع قانون التقادم للعام ١٩٥٨ والذي رفع عدد السنوات التي على المتصرف بالأرض أن يثبت تصرفه بها إلى ٢٥ سنة وبأثر رجعي. إلا أن الضربة الموجعة أكثر جاءت مع قانون الأراضي للعام ١٩٦٩ والذي ألغى قانون

الأراضي العثماني برمته وألغى إمكانية إدعاء الملكية بناء على التصرف بالأرض فيما إذا كان الحديث يجري عن أراض مرت عملية تسوية (وهي الحال في معظم أراضي الدولة). شكلت هذه التحولات القانونية نوعا من المصادرة غير المباشرة، لأنها أجرت تعديلات قانونية سدت الطريق القانونية أمام الفلاح الفلسطيني، ومنعته من إمكانية تسجيل هذه الأراضي على اسمه بالرغم من أنها كانت بحوزته وتصرفه عشرات السنين.

تحولت معظم الأراضي في إسرائيل بهذه الطريقة إلى ملكية عامة، إذ إن ٩٣٪ من الأراضي هي في ملكية أحد الأجسام الثلاثة التالية: دولة إسرائيل التي تملك حوالي ٧٢٪ من الأراضي، في حين أن العشرين بالمئة الباقية تعود ملكيتها إلى أراضي سلطة التطوير، وأراضي الصندوق القومي اليهودي (كيرت كييمت).

المرحلة الثانية: هي مرحلة «الثقب الأسود» والمقصود بها هي مرحلة الستينيات والتي قامت فيها إسرائيل بسن عدة قوانين تهدف إلى منع نقل أو تحويل ملكية هذه الأراضي العامة بأي طريقة كانت لأي شخص ثالث، وبذلك تكون الدولة قد القت هذه الأراضي في «ثقب أسود» وأخرجتها من التداول ومن السوق لأنها حظرت نقل الملكية في هذه الأراضي، وكأنها ألقت ملكية هذه الأراضي في بئر مظلمة عميقة وأقفلت باب البئر وألقت مفتاحه في البحر. القانون الأهم في هذا السياق وإن لم يكن الوحيد هو قانون أساس أراضي إسرائيل للعام ١٩٦٠ والذي يتشكل من ثلاثة بنود فقط لا غير، ويشير البند الأول في القانون إلى أن الملكية في أراضي إسرائيل– وهي أراضي الدولة، دائرة التطوير، أو الكيرن كييمت– لا يمكن نقلها إن كان بالبيع أو بأي طريقة أخرى كانت.

إن لهذه الحقيقة مدلولات وتأثيرات كبيرة على مبنى الدولة والنظام السياسي فيها، فحقيقة أن معظم الأراضي في الدولة ملكية جماعية تحت تصرف الدولة، وتحت تصرف مؤسسات يهودية لا تخضع للدولة، لها مدلولاتها الاقتصادية والقانونية والسياسية لأنها تبقي المواطن رهين سياسات جماعية ترسمها الدولة والمؤسسات الصهيونية برمتها أي أنها تبقي المواطن اليهودي في علاقات تبعية بكل ما يتعلق بمواضيع بديهية وأساسية تتعلق بمكان سكناه والبيئة المادية التي تشكل أساسا لحياته. وفي كل ما يتعلق بالمواطنين العرب فإن لهذا الأمر دلالة خاصة إذ يشير إلى أنه مهما ارتفع منسوب الحديث القانوني على حقوق هذا المواطن، فإنه هو الآخر يبقى محاصرا في الهواء إلى حد كبير لأن الأساس المادي لوجوده بالمعنى المباشر – الأرض – موجود بين يدي مؤسسة تستعديه. بهذا المعنى فإن أي حديث عن المساواة والمواطنة دون التطرق إلى الأساس المادي لهذه المساواة ولهذه المواطنة، هو عبارة عن ديمقراطية شكلية غير مؤهلة لأن تنفذ عميقا الى حياة المواطنين وتبقى كلاما معسولا لا يغني ولا يسمن.

المرحلة الثالثة: هي مرحلة بدأت منذ عقدين ولا تزال مستمرة حتى الآن، وتتميز بتوتر ما بين منطق الملكية العامة للدولة والمؤسسات اليهودية للأراضي من ناحية، والسياسة الاقتصادية النيوليبرالية التي تتبعها إسرائيل منذ حوالي العقدين وتسارعت أكثر في العقد الأخير من ناحية أخرى. لقد أدت هذه السياسة إلى خصخصة الكثير من المرافق العامة من نظام البريد، شركة الكهرباء، المياه، الصحة، مما طرح السؤال حول خصخصة ملكية الأراضي أسوة بعملية الخصخصة الجارية في المرافق الأخرى. واتضح حتى الآن أن عمليات الخصخصة المحدودة التي قامت بها الدولة كانت محصورة بفئات معينة داخل المجتمع الإسرائيلي مثل الكيبوتسات وبعض التعاونيات الزراعية، ما فتح سؤال «توزيع الثروة» في إسرائيل على مصراعيه وأجج حدة الصراع على أساس طائفي بين اليهود الشرقيين وبين ساكني الكيبوتسات الأشكناز بغالبيتهم. إن هذا الصراع لا يزال في أوجه ولا يمكن التنبؤ بتحولاته. لكن في كل ما يتعلق بالفلسطينيين عموما فإن لهذا الصراع مدلولا خاصا، إذ إن الدولة بصفتها المالك الأكبر للأراضي (مع سلطة التطوير) قد تحول الكثير من أملاك الغائبين – والتي أصبحت أراضي دولة – إلى أطراف تجارية خاصة، مما يصعب ويعقد إمكانية النضال لاسترجاع هذه الأراضي لتعدد وكثرة الأوساط التي تدعي الحقوق في هذه الأراضي. إن الخطر في تحويل الأراضي إلى أيد خاصة يعني دخول مرحلة جديدة من الصراع تهدف الى إخفاء الطابع السياسي القومي للصراع على الأرض، وتحويله وكأنه خلاف مدني تتضارب فيه مصالح الملكية.

الخلاصة: مما تقدم يمكننا القول إن الخوض في تفاصيل قوانين الأراضي من شأنه أن يلقي الضوء الكثير على طبيعة الصراع، مراحله، توتراته الداخلية وآفاقه. كثيرا ما يقال إن إسرائيل تتساهل مع مواضيع كثيرة لكن في كل ما يتعلق بالأمن فإنها متشددة إلى أبعد الحدود. الحقيقة هي أنه عندما يتعلق الأمر بقضايا الأراضي، فان «إسرائيل العميقة» أكثر تشددا وتصلبا حتى من قضايا الأمن.